

مسودة نظام البنوك Draft Banking Law

جمادى الأولى 1444 هـ / يناير 2023 م
Jumada'II 1444H/ January 2023

جدول المحتويات

رقم الصفحة

3

• نبذة عن المشروع

3

• أهداف المشروع

3

• الدول محل الدراسة

3

• الفئات المستهدفة

3

• مدة الاستطلاع

4

• مسودة المشروع

About the project:

In an effort of the Saudi Central Bank to keep pace with the developments of the banking sector, and its observation to the comparative legislative developments in a number of countries, in addition to direct and indirect recommendations issued by international organisations, as well to the internal evaluation carried out by the Central Bank, further to the Central Bank's role in the Financial Sector Development Program; It has become apparent that there is an urgent necessity to amend the Banking Control Law to keep pace with these developments, and in pursuit to the continuity of achieving success

Project goals:

This draft law aims to redevelop the Banking Control Law Issued with Royal Decree (M/5) dated 22/02/1386H to support the stability and growth of the Kingdom's banking sector and promoting trust therein, as well as being in-line with the international good standards and practices.

نبذة عن المشروع:

سعيًا من البنك المركزي لمواكبة تطورات القطاع البنكي، ومتابعته للتطورات التشريعية المقارنة لعدد من الدول علاوةً على ما صدر عن المنظمات الدولية من توصيات مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى التقييمات الداخلية المستمرة التي يقوم بها البنك المركزي، بالإضافة إلى دور البنك المركزي في برنامج تطوير القطاع المالي؛ فقد تبين وجود حاجة ملحة وعاجلة لتعديل نظام مراقبة البنوك لمواكبة تلك التطورات والسعي للاستمرار في تحقيق النجاحات.

أهداف المشروع:

يهدف مشروع النظام إلى تحديث نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي (م/5) بتاريخ 22/2/1386هـ لدعم استقرار ونمو القطاع البنكي في المملكة وتعزيز الثقة فيه، وكذلك أن يكون متماشياً مع المعايير والممارسات الدولية الجيدة.

الدول محل الدراسة:

في سبيل التوصل إلى سياسات مشروع النظام ومع مراعاة عامل التنوع والتطور في المجال الاقتصادي والتشريعي لعدد من الدول، قام البنك المركزي بالرجوع للقوانين المحلية لعدد من الدول وهي كالتالي: المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية سنغافورة، وأستراليا، وكندا، وهونغ كونغ، واليابان، وجمهورية جنوب أفريقيا، وكوريا الجنوبية، ومملكة البحرين، وأيضًا النظر في القوانين البنكية لدى عدد من الدول الأخرى.

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

1. البنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي.
2. الأكاديميين والاقتصاديين المهتمين بقطاع البنوك.
3. الجهات الحكومية ذات العلاقة.
4. مكاتب الاستشارات القانونية والمالية.
5. المهتمين بصناعة البنوك.

مدة الاستطلاع:

30 يوم

مسودة المشروع:

Table of Contents	جدول المحتويات
Section	الجزء
Chapter I: Definitions and General Provisions	الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة
Chapter II: Licenses and Approvals	الفصل الثاني: التراخيص والموافقات
A. Licenses	أ- التراخيص
B. Approvals	ب- الموافقات
Chapter III: Management and Governance	الفصل الثالث: الإدارة والحوكمة
Chapter IV: Supervision and Oversight	الفصل الرابع: الإشراف والرقابة
Chapter V: Provisions for Practitioner of Receiving and Accepting Deposits and Funds Activity	الفصل الخامس: الأحكام الخاصة بممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال
(Chapter VI: Deposits Protection Fund (DPF	الفصل السادس: صندوق حماية الودائع
Chapter VII: Banking Confidentiality	الفصل السابع: السرية البنكية وضوابط حجز وتجميد الحسابات والأموال
Chapter VIII: Violations, Crimes and Penalties	الفصل الثامن: المخالفات والجرائم والعقوبات
A. Violations and Penalties	أ- المخالفات والعقوبات
B. Crimes and Penalties	ب- الجرائم والعقوبات
C. Other Provisions	ج- أحكام أخرى
Chapter IX: Concluding Provisions	الفصل التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

Chapter I: Definitions and General Provisions

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

Article 1:

The following terms and phrases, wherever mentioned herein, shall have the meanings assigned thereto unless the context requires otherwise:

The Law: Banking Law.

Regulations: the general and primary regulatory provisions issued by the Governor of SAMA to implement the provisions of the Law.

Instructions: The set of principles, rules, requirements, and guidelines issued by SAMA from time to time in order to implement the provisions of the Law.

SAMA: The Saudi Central Bank

Governor: the Governor of SAMA.

Practitioner: Any person practicing one line of banking business or more.

DPF: Deposits Protection Fund.

Client: Any person benefiting from, engaged with, or has a direct or indirect relationship with the practitioner.

Client Information: Client information, documents, records, or files of whatever form or source.

Person: Any natural or legal person.

Foreign Financial Institutions: Legal persons established and licensed to engage in banking business outside the Kingdom.

Agent Banking Business: The provision of banking services and/or products on behalf of a practitioner.

Banking-Supporting Business: Services and activities mainly connected to the banking services and products that achieve competitiveness in banking services provision, as specified by SAMA from time to time.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البنوك.

اللوائح: الأحكام التنظيمية العامة والأساسية الصادرة عن محافظ البنك المركزي لتنفيذ أحكام النظام. **التعليمات:** المبادئ والقواعد والضوابط والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي من وقت لآخر تنفيذاً لأحكام النظام.

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

الممارس: أي شخص يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال البنكية.

الصدوق: صندوق حماية الودائع.

العميل: أي شخص مستفيد أو مشارك أو لديه علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الممارس، للأعمال البنكية.

معلومات العميل: البيانات أو الوثائق أو السجلات أو المستندات المتعلقة بالعميل؛ أيًا كان مصدرها أو شكلها.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المؤسسات المالية الأجنبية: الأشخاص الاعتباريين المؤسسين والمرخص لهم لممارسة الأعمال البنكية خارج المملكة.

أعمال الوكالة البنكية: تقديم خدمات أو منتجات بنكية نيابة عن الممارس.

الأعمال المساندة للأعمال البنكية: الخدمات والأنشطة المتصلة بشكل رئيس بالخدمات والمنتجات البنكية والمحقة للتنافسية في تقديم الأعمال البنكية، والتي يحددها البنك المركزي من وقت إلى آخر.

رأس المال المستثمر: رأس المال الذي يخصصه الممارس الذي يكون مركزه الرئيسي خارج المملكة لاستعمال فروعها في المملكة.

صناديق المعالجة: الصناديق التي تقوم الجهة المختصة بإنشائها لتمويل إجراءات المعالجة وتغطية تكاليفها بمساهمات تقدمها المنشآت المالية المهمة والمنظمة بموجب نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

Invested Capital: a capital assigned by the practitioner, whose their head office is outside the Kingdom, for the use of its branches in the Kingdom.

Resolution Fund: funds established by the competent authority, to finance the resolution procedures and cover its expenses, by contribution of the important financial institutions governed by the Resolution of Important Financial Institutions Law.

Article 2:

The objectives of the Law are as follows:

- Ensuring stability and growth of banking sector, encouraging investment in the banking sector and contributing to financial stability.
- Setting forth the legal framework for practicing the banking business.
- promoting the protection of deposits, funds, rights and interests of depositors and clients and their information.

Article 3:

1. The Law shall apply to any person engaged in banking activities, and the members of its board of directors and their like, chief executive officer or general manager, senior executives, employees, and auditors. SAMA shall determine what is considered a practice of banking business in the Kingdom when it is carried out by persons outside the Kingdom for persons residing inside it.

2. As per the provisions of this Law, a Practitioner encompasses any person who practices:

- Banking-supporting business practitioner.
- Agent bankers.

3. SAMA may exempt some of Practitioners stated in sub-paragraphs (a) and (b) of paragraph (2) of this Article from some of the provisions of this Law, in case it decides that the application

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- استقرار ونمو القطاع البنكي، وتحفيز الاستثمار فيه، والمساهمة في الاستقرار المالي.
- وضع الإطار النظامي لممارسة الأعمال البنكية.
- تعزيز حماية ودائع وأموال وحقوق ومصالح المودعين والعملاء ومعلوماتهم.

المادة الثالثة:

1- يسري النظام على أي شخص يمارس أنشطة الأعمال البنكية، وأعضاء مجلس إدارته ومن في حكمهم، ورئيسه التنفيذي أو مديره العام، وكبار تنفيذيه، وموظفيه، ومراجعي حساباته. ويحدد البنك المركزي ما يعد في حكم ممارسة الأعمال البنكية في المملكة عند ممارسته من أشخاص خارج المملكة لأشخاص مقيمين داخل المملكة.

2- يعد في حكم الممارس بموجب أحكام هذا النظام كل من:

- الممارس لأعمال المساندة للأعمال البنكية.
- الممارس لأعمال الوكالة البنكية.
- للبنك المركزي استثناء تطبيق بعض أحكام النظام على الممارسين المذكورين بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، في حال قرر أن تطبيق تلك الأحكام لا يتناسب مع طبيعة الأعمال وبما يحقق أهداف النظام.

of which is not commensurate with the business nature and to conducive the achievement of this Law's objectives.

Article 4:

1. For the purposes of the Law, the banking business means any of the following activities:

- a. Receiving and accepting deposits and funds,
- b. Opening and operating banking accounts in all their forms,
- c. Granting credit and credit facilities, excluding granting credit given as per the Finance Companies Control Law and other applicable laws,
- d. Paying and collecting cheques, payment orders, promissory notes and other papers of value, discounting of bills, and bills of exchange; and issuing guarantees and obligations,
- e. Trading in monetary, fund and foreign exchange instruments,
- f. Currencies exchanging and remittance business,
- g. Working in or offering financial products that include financial derivatives, foreign exchange business, bonds, Sukuk and other financial products, excluding those considered by SAMA to be a financial product or activity or its provider subject to an independent regulation by another competent authority.
- h. Other banking business.

2. SAMA may define the banking business activities mentioned in paragraph (1) of this Article. SAMA may also add or exclude any other activities in a way conducive to the achievement of the objectives of the Law.

Chapter II: Licenses and Approvals

A. Licenses

Article 5:

1- All practitioners shall obtain a business license from SAMA before conducting any of the

المادة الرابعة:

1- يقصد بالأعمال البنكية لأغراض النظام أيًا من الأنشطة الآتية:

- أ- تلقي وقبول الودائع والأموال،
- ب- فتح وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أشكالها،
- ج- منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية؛ ويستثنى من ذلك منح الائتمان وفق نظام مراقبة شركات التمويل والأنظمة المرعية الأخرى،
- د- دفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات، وإصدار الضمانات والالتزامات،
- هـ- المتاجرة في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي،
- و- أعمال الصرافة وتحويل الأموال،
- ز- العمل في أو تقديم المنتجات المالية والتي تشمل المشتقات المالية وأعمال الصرف الأجنبي والسندات والصكوك وغيرها من المنتجات المالية الأخرى باستثناء ما يعتبره البنك المركزي من أن المنتج المالي أو النشاط المالي أو مقدم ذلك المنتج والنشاط؛ خاضع لتنظيم منفصل من قبل جهة أخرى مختصة.
- ح- وغيرها من أعمال البنوك.

2- للبنك المركزي تعريف أنشطة الأعمال البنكية المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللبنك المركزي إضافة أو استثناء أي أنشطة أخرى بما يحقق أهداف النظام، وبما لا يخل بالأنظمة المرعية الأخرى.

الفصل الثاني: التراخيص والموافقات

أ- التراخيص

المادة الخامسة:

1- على كل ممارس الحصول على ترخيص من البنك المركزي قبل ممارسة أي من الأعمال البنكية بشكل

banking business activities in advance as per relevant requirements, controls and regulations. The licensing includes determining licensed banking business activities for practitioner in accordance with Article (4) of Law.

2- The practitioner must fulfill the following requirements:

A. The legal form specified in the regulations.

B. The paid capital– if the head office is inside the Kingdom – or the invested capital – if the head office is located outside the Kingdom – must not be lesser than what has been set in the regulations.

C. The founders, the board of directors and their like must be reputable.

D. Fulfill the financial guarantees minimum requirement.

E. Provide the business plan including:

1- Ownership structure.

2- Business strategy.

3- Financial resources.

4- Non-financial recourses.

5- Organisation structure.

6- Roles and responsibilities.

7- Internal control, audit and governance.

8- Information technology systems and operations including operating systems.

9- Clarifications regarding the technical capabilities to operate the activities.

F- to obtain an approval from SAMA on its articles of incorporation and articles of association.

G- Satisfy any other condition, rule or requirement specified in the regulations.

3. The regulations shall specify the types of licenses and the activities associated with each.

4. The regulations shall specify the financial consideration charged to practitioners by SAMA for license issuance, renewal and amendment, including regulatory, supervision and inspection fees.

مسبق، وذلك وفق الشروط والضوابط وما تحدده اللوائح، ويشمل الترخيص تحديد أنشطة الأعمال البنكية المرخص بها للممارس وفق المادة (الرابعة) من النظام.

2- يجب أن يتوافر في الممارس المتطلبات الآتية:

أ- أن يتمتع بالشكل النظامي المحدد في اللوائح.

ب- ألا يقل رأس ماله المدفوع - إذا كان مركزه

الرئيسي داخل المملكة - أو رأس المال المستثمر - إذا كان

مركزه الرئيسي خارج المملكة - عما هو محدد في اللوائح.

ج- أن يكون مؤسسوه وأعضاء مجلس إدارته ومن

في حكمهم حسني السمعة.

د- استيفاء الحد الأدنى للضمانات المالية.

هـ- تقديم خطة عمله وبما يتضمن الآتي:

1- هيكل الملكية.

2- استراتيجية العمل.

3- الموارد المالية.

4- الموارد غير المالية.

5- هيكل الإدارة.

6- الأدوار والمسئوليات.

7- الرقابة الداخلية والمراجعة والحوكمة.

8- أنظمة وعمليات تكنولوجيا المعلومات بما يشمل

أنظمة التشغيل.

9- إيضاحات حول قدرته الفنية على ممارسة

الأنشطة.

و - أن يوافق البنك المركزي على عقد تأسيسه

ونظامه الأساسي.

ز- استيفاء أي شرط أو ضابط أو متطلب آخر تحدده

اللوائح.

3- تحدد اللوائح أنواع التراخيص والنشاطات المرتبطة

بها.

4- تحدد اللوائح المقابل المالي لإصدار التراخيص

وتجديدها وتعديلها الذي يتقاضاه البنك المركزي

من الممارسين، ويشمل ذلك المقابل تكاليف الرقابة

والإشراف والتفتيش.

Article 6:

SAMA shall publish its decision on the license issuance by the means, it deems appropriate. The practitioner shall present the proof of obtaining the license when practicing business as determined by SAMA.

Article 7:

The practitioner shall start conducting banking business within the period specified by SAMA and in accordance with the specified terms and conditions.

Article 8:

SAMA may suspend or cancel the license granted to practice banking business in the following cases:

- a. Lapse of the period specified in the license before starting the licensed banking business.
- b. If the practitioner fails to meet or violates any of the conditions, requirements or restrictions of the license.
- c. If the practitioner fails to disclose material information to SAMA as required for licensing purposes in accordance with the provisions of the regulations.
- d. In the event that the head office or parent company of the practitioner is established or incorporated outside the Kingdom and the license of that head office or parent company has been suspended or canceled by the responsible supervisory authority or under the laws in the country or territory in which that head office or parent company is incorporated.
- e. The insolvency or liquidation of the practitioner.
- f. In case the practitioner submits a request to suspend or cancel the license.
- g. In case SAMA sees that suspending or canceling the license is necessary to achieve the ob-

المادة السادسة:

يتولى البنك المركزي نشر قرار إصدار الترخيص بالوسيلة التي يراها مناسبة، ويجب على الممارس عرض ما يفيد الحصول على الترخيص عند ممارسة الأعمال وفق ما يحدده البنك المركزي.

المادة السابعة:

يجب على الممارس البدء في الأعمال البنكية خلال المدة المحددة من البنك المركزي ووفق الشروط والأحكام.

المادة الثامنة:

- للبنك المركزي تعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة الأعمال البنكية في الحالات الآتية:
- أ- مضي المدة المحددة في الترخيص دون البدء في ممارسة الأعمال البنكية المرخصة.
 - ب- إذا فقد أو خالف الممارس أيًا من الشروط أو المتطلبات أو القيود الخاصة بالترخيص.
 - ج- إذا أغفل الممارس الإفصاح للبنك المركزي عن معلومة جوهرية كان يتعين عليه الإفصاح عنها لأغراض الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح.
 - د- في حال كان المركز الرئيسي أو الشركة الأم للممارس مؤسساً خارج المملكة وتم تعليق أو إلغاء ترخيص ذلك المركز الرئيسي أو الشركة الأم من قبل السلطة المشرفة المسؤولة أو بموجب القوانين في البلد أو الإقليم الذي أسس فيه ذلك المركز الرئيسي أو الشركة الأم.
 - هـ- إفلاس أو تصفية الممارس.
 - و- إذا تقدم الممارس بطلب تعليق أو إلغاء الترخيص.
 - ز- إذا رأى البنك المركزي أن تعليق أو إلغاء الترخيص ضروري لتحقيق أهداف النظام وسلامة القطاع البنكي.

jectives of the Law and soundness in the banking sector.

Article 9:

1. Any unauthorized person as per the provisions of the Law shall not exercise any banking business activity in the Kingdom, including agent banking business.

2. The following business are exempted from the licensing requirement:

a. The activity of granting cross-border credit and credit facilities by foreign financial institutions for purposes of providing financing projects and commercial businesses in the Kingdom.

b. Providing banking products and services to the government of the Kingdom of Saudi Arabia through foreign financial institutions, or through authorized domestic, foreign, regional or international entity such as SAMA.

3. Upon offering the services stated in sub-paragraphs (a) and (b) of paragraph (2) of this Article, the financial institution shall inform SAMA in writing of all business details by the means that SAMA deems appropriate for SAMA research, studies and statistics.

4. SAMA has the right to cancel, restrict, or re-enforce paragraph (2) of this Article in case SAMA decides that it is necessary for achieving the objectives of the Law and soundness in the banking sector.

B. Approvals

Article 10:

SAMA shall set the instructions regulating banking products and services, and obligate the practitioner to stopping or amending any of the current banking products or services if it deems it necessary to achieve the objectives of the Law especially what relates to protection of depositors and customers, and soundness in the bank-

المادة التاسعة:

1- يحظر على أي شخص غير مرخص له طبقاً لأحكام النظام أن يمارس في المملكة أي نشاط من أنشطة الأعمال البنكية؛ بما يشمل أعمال الوكالة البنكية.

2- تُستبعد الأعمال التالية من شرط الترخيص:

أ- نشاط منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية العابر للحدود من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لأغراض توفير التمويل للمشاريع والأعمال التجارية في المملكة.
ب- تقديم منتجات وخدمات بنكية لحكومة المملكة العربية السعودية من قبل مؤسسات مالية أجنبية أو من قبل جهات محلية أو أجنبية أو إقليمية أو دولية مخول لها مثل البنك المركزي.

3- يجب على المؤسسة المالية عند تقديم الأعمال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة إخطار البنك المركزي كتابة بكافة تفاصيل الأعمال، بالوسيلة التي يراها البنك المركزي مناسبة، وذلك لأغراض قيام البنك المركزي بإجراء البحوث والدراسات والإحصائيات.

4- للبنك المركزي الصلاحية في إلغاء أو تقييد أو إعادة العمل بالفقرة (2) من هذه المادة؛ في حال قرر البنك المركزي أن ذلك ضروري لتحقيق أهداف النظام وسلامة القطاع البنكي.

ب- الموافقات

المادة العاشرة:

للبنك المركزي وضع التعليمات المنظمة للمنتجات والخدمات البنكية، وللبنك المركزي إلزام الممارس بإيقاف أو تعديل أي من المنتجات أو الخدمات البنكية السارية إذا رأى أن ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف النظام وبخاصة ما يتصل بحماية المودعين والعملاء وسلامة القطاع البنكي.

ing sector.

Article 11:

1. Practitioners shall not perform any of the following businesses without SAMA's prior written approval:

a. Own, acquire or merge with any other practitioner inside or outside the Kingdom.

b. Transfer all or some of its activities to another practitioner inside or outside the Kingdom.

c. Cease practicing, fully or partially, banking business, unless due to force majeure, or conditions beyond the practitioner's control and to inform SAMA about these conditions as soon as they can.

d. Open or closing a headquarter, branch, center, platform, channel, or the like, inside or outside the Kingdom.

e. Own securities that belong to an entity that exercises a non-banking business that exceeding 15% of the voting rights for those securities, and without prejudice to the instructions issued by the supervisory authority of that entity, with the condition that the face value of these securities do not exceed 20% of the paid-in practicing capital and its reserves. SAMA may set any other percentages towards these entities if they are located outside the Kingdom, subject to not exceeding the percentages set in this sub-paragraph.

f. Buying its shares directly or indirectly.

g. Practicing any activity other than the activities specified in its license.

h. Engaging in wholesale or retail trade, except activities that are incidental, related or complementary to practice the licensed banking business.

i. Make any amendments to its Articles of Association or Charter.

j. Amend the composition of its paid-up or invested capital.

المادة الحادية عشرة:

1- لا يجوز لأي ممارس أن يقوم بأي من الأعمال الآتية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي:

أ - أن يملك أو يستحوذ أو يندمج مع أي ممارس آخر داخل المملكة أو خارجها.

ب - أن يُحول كل أنشطته أو بعضها إلى ممارس آخر داخل المملكة أو خارجها.

ج - التوقف بشكل كامل أو جزئي عن ممارسة الأعمال البنكية، باستثناء إذا كان ناتج عن القوة القاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة الممارس مع إخطار البنك المركزي بذلك فور تمكنه من ذلك.

د - أن يفتح أو يغلق مقرراً أو مركزاً أو فرعاً أو منصة أو قناة أو ما في حكم ذلك داخل المملكة أو خارجها.

هـ - امتلاك أوراق مالية لشركة أخرى لا تمارس الأعمال البنكية بما يزيد عن (15%) من حقوق التصويت لتلك الأوراق المالية، وبما لا يخل بالتعليمات الصادرة من الهيئة المشرفة لتلك الشركة، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية (20%) من رأس مال الممارس المدفوع واحتياطياته. وللبنك المركزي وضع نسب أخرى تجاه تلك الشركات إذا كانت خارج المملكة على ألا تتجاوز النسب الموضوعه في هذه الفقرة الفرعية.

و - شراء أسهمه بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز - ممارسة أي نشاط آخر غير الأعمال المحددة في الترخيص.

ح - ممارسة تجارة الجملة، أو التجزئة، باستثناء ما يعد من النشاطات العرضية أو المرتبطة أو المكملة لممارسة الأعمال البنكية المرخص له بها.

ط - إجراء أي تعديلات على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

ي - تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ك- أي عمل آخر يحدده البنك المركزي.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) و (و) من الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى من شرط الحصول على موافقة البنك المركزي ما يؤول للممارس وفاءً لدين له قبل الغير، بشرط عدم وجود قصد سابق بهذا الشأن من الممارس، وفي هذه الحالة يتوجب على الممارس إخطار البنك المركزي فور علمه بها وللبنك

k. Any other business specified by SAMA.

2. Subject to the provisions of sub-paragraphs (a), (e) and (f) of paragraph (1) of this Article, the requirement of obtaining SAMA approval excludes the collection of debts due from others to practitioner, provided that there was no prior intention in this regard from the practitioner. Also, in such case, such practitioner shall promptly inform SAMA of their knowledge of such, and SAMA may assess what is necessary in this case.

المركزي تقدير ما يلزم حيال تلك الحالة.

Article 12:

1- The practitioner when carry out marketing, brokerage, or agent activities for any shall be connected to its banking business or incidental to that business.

2- SAMA may, subject to not violating paragraph (1) of this Article, add any other circumstances even if they were not connected to the practitioner's banking business or incidental to that business, through the instructions issued by SAMA in order to achieve the objectives of the Law, soundness and safety of the banking sector, and developing banking business prosperously.

المادة الثانية عشرة:

1- يجب على الممارس عند القيام بأعمال التسويق أو الوساطة أو الوكالة أن تكون متصلة بأعماله البنكية أو أن تكون عرضية له.

2- بما لا يخالف الفقرة (1) من هذه المادة، للبنك المركزي صلاحية في إضافة أي حالة أخرى حتى وأن لم تكن متصلة بأعمال الممارس البنكية أو أن تكون عرضية له، وذلك بموجب تعليمات صادرة منه، إذا كان ذلك يحقق أهداف النظام وسلامة القطاع البنكي وتطوير الأعمال البنكية بشكل مزدهر، وبما لا يخل بالأنظمة المرعية الأخرى.

Chapter III: Management and Governance

Article 13:

1. The practitioner shall obtain SAMA's prior or non-objection before nominating any person for membership in the board and the like and its committees. Membership requirements, controls and conditions shall be specified by the set regulations.

2. The regulations or instructions shall set the controls and provisions necessary for the work of the practitioner's board and the like and its committees. This shall include the controls and provisions for compensations and benefits.

3. The practitioner shall comply with stand-

الفصل الثالث: الإدارة والحوكمة

المادة الثالثة عشرة:

1- يجب على الممارس الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة قبل ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة ومن في حكمه واللجان المنبثقة عنه، وتحدد اللوائح المتطلبات والضوابط والشروط للعضوية.

2- تحدد اللوائح أو التعليمات الضوابط والأحكام اللازمة لأعمال مجلس إدارة الممارس ومن في حكمه واللجان المنبثقة عنه، ويشمل ذلك الضوابط والأحكام الخاصة بالمكافآت والمزايا المالية.

3- على الممارس الالتزام بالمعايير ومتطلبات التعيين المحددة باللوائح أو التعليمات بشأن الوظائف ذات المهام والمسئوليات المتعلقة باقتراح وتنفيذ القرارات

ards and requirements specified by regulations or instructions for appointment to positions whose tasks and responsibilities involve proposing and implementing strategic decisions and running daily operations.

4. The regulations or instructions shall put in place the controls and provisions necessary for disclosure of conflict of interest cases.

Chapter IV: Supervision and Oversight

Article 14:

1. SAMA shall exercise oversight and supervision over practitioners as per this Law's provisions, regulations, decisions and instructions in implementation thereof.

2. SAMA shall issue regulations and instructions regulating practitioners and banking business whenever it deems it necessary.

3. SAMA may set the necessary instructions for practicing banking-supporting business and agent banking business.

Article 15:

1. Practitioners shall keep all its business records and documents as per the terms and controls stated in related laws and instructions.

2. At any time, SAMA may request the practitioner to submit any data, information or documents in the time and form it specifies.

Article 16:

1. SAMA may exercise supervision and oversight over banking sector and practitioner in all aspects of the IT infrastructure, data and all related business and tasks; and set required instructions. To that end, SAMA may obligate any practitioner to take the necessary measures and procedures at their own expense.

2. SAMA may exercise supervision and over-

الاستراتيجية وإدارة العمليات اليومية.
4- تحدد اللوائح أو التعليمات الضوابط والأحكام اللازمة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

الفصل الرابع: الإشراف والرقابة

المادة الرابعة عشرة:

1- يتولى البنك المركزي الرقابة والإشراف على الممارسين وفقاً لأحكام النظام ولوائحه والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، والقرارات ذات الصلة.

2- يُصدر البنك المركزي اللوائح والتعليمات المنظمة للممارسين والأعمال البنكية كلما رُوي لزوم لذلك.

3- للبنك المركزي أن يضع التعليمات اللازمة لممارسة الأعمال المساندة للأعمال البنكية وأعمال الوكالة البنكية.

المادة الخامسة عشرة:

1- على كل ممارس الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعماله، وفقاً للمدد والضوابط التي تحددها الأنظمة ذات العلاقة والتعليمات.

2- للبنك المركزي أن يطلب في أي وقت من الممارس أن يقدم إليه في الوقت وبالشكل اللذين يحددهما أي بيانات أو معلومات أو مستندات.

المادة السادسة عشرة:

1- للبنك المركزي الإشراف والرقابة على القطاع البنكي والممارسين في كل ما يتعلق بالبنية التقنية والبيانات وجميع الأعمال والمهام المرتبطة بهما، ووضع التعليمات اللازمة، وللبنك المركزي في سبيل ذلك أن يلزم أي ممارس باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات على نفقة الممارس.

2- للبنك المركزي الإشراف والرقابة على الفضاء

sight over cyberspace of banking sector and practitioner in all aspects of promoting cyber resilience and robustness in the sector; and set required instructions. To that end, SAMA may obligate any practitioner to take the necessary measures and procedures at their own expense.

3. SAMA may obligate the practitioner to provide access to its clients' data and information to a third party licensed by SAMA to operate financial technologies for the purpose of open banking services. In this case, such practitioner shall abide by:

a. comply with related controls, conditions, authorities and procedures stipulated in the regulations and instructions.

b. Obtaining the client's prior consent in this regard in a written and documented manner.

Article 17:

1. SAMA may conduct an inspection on the practitioner, including its records and accounts and documents, either by its employees and/or an independent third party that SAMA appoints, in order to ensure the soundness of the status of such practitioner and the extent of their compliance with the provisions of this Law and regulations and decisions and instructions issued in implementation thereof.

2. The employees of the practitioner, or professional consultant or external services provider for the practitioner shall furnish SAMA with data, information, explanations, documents, etc., that are in their possession or under their control upon SAMA's request, in the time and manner specified by SAMA; Provided that this request is within the limits of what is related to the implementation of the provisions of this law and regulations

3. The local public body with additional oversight authority over practitioners under other laws shall cooperate and coordinate with SAMA

السيبراني للقطاع البنكي والممارسين في كل ما يتعلق في تعزيز المرونة والمتانة السيبرانية للقطاع، ووضع التعليمات اللازمة، وللبنك المركزي في سبيل ذلك أن يلزم أي ممارس باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات على نفقة الممارس.

3- للبنك المركزي إلزام الممارس بإتاحة الوصول إلى بيانات ومعلومات عملاء الممارس إلى طرف ثالث مرفوض له بتشغيل التقنيات المالية من قبل البنك المركزي وذلك لغرض الخدمات البنكية المفتوحة، ويجب على الممارس في هذه الحالة الإلتزام بالآتي:

أ- التقيّد بالضوابط والشروط والصلاحيات والإجراءات ذات العلاقة المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات.
ب- الحصول على موافقة العميل المسبقة بهذا الشأن بشكل مكتوب وموثق.

المادة السابعة عشرة:

1 - للبنك المركزي أن يُجري تفتيشاً على الممارس بما يشمل سجلاته وحساباته ووثائقه، بواسطة موظفي البنك المركزي أو بواسطة طرف ثالث مستقل يعينه أو كلاهما، وذلك للتأكد من سلامة أوضاع الممارس، ومدى التقيد بأحكام هذا النظام واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، والقرارات ذات الصلة.

2 - على موظفي الممارس أو أي مستشار مهني أو مقدم خدمات خارجي للممارس تزويد البنك المركزي بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو إيضاحات أو مستندات وغير ذلك مما هو في حوزتهم أو تحت سلطتهم وذلك في الوقت والشكل الذين يحددهما البنك المركزي، على أن يكون ذلك الطلب بحدود ماله علاقة بتنفيذ أحكام النظام واللوائح.

3- يجب على الجهة العامة المحلية التي يكون لديها سلطة رقابية إضافية تجاه الممارسين بموجب أنظمة أخرى التعاون والتنسيق مع البنك المركزي بشأن التفتيش على الممارسين، مثل أن يكون الممارس مدرجاً في السوق المالية والذي يخضع فيه ذلك السوق لنظام آخر. ويكون للبنك المركزي في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية:
أ- وضع إطار للتفتيش على الممارسين في هذا

regarding the inspection of practitioners, like a practitioner who is listed in the capital market which is under another law. For this purpose, SAMA shall have the following powers:

a. Establish a framework for inspection over practitioners, provided that SAMA shares this framework with that body to work according to its requirements.

b. Restrict all or some of inspection cases of practitioners through SAMA under the framework stipulated in sub-paragraph (a) of this Article, provided that SAMA, when carrying out such inspection, provides that body with a report in the event that it suspects violations of the provision of law that the application of which is overseen by such body.

4. The local public body, with respect to paragraph (3) of this Article and with regard to information that it may request from time to time from practitioners, shall comply with the provisions contained in Chapter (VII) of this Law.

Article 18:

1. Board members, CEO or general manager, senior executives, employees, and internal and external auditors of the practitioner shall immediately notify SAMA of any violation of the provisions of this Law and its regulations or decisions or instructions issued in implementation thereof, or in case of any event that threatens or affects such practitioner's reputation or financial position. Moreover, SAMA may set rules and instructions to regulate such matter.

2. Under the provisions of this Article, all whistleblowers are granted the necessary protection established in the laws related to the protection of witnesses and whistleblowers against any threat, intimidation, deprivation of due benefits or any unlawful act or omission that may be affect such whistleblowers as a result of this reporting.

الخصوص، على أن يقوم البنك المركزي بمشاركة هذا الإطار مع تلك الجهة للعمل به وفق مقتضاه.

ب- تقييد حالات التفتيش على الممارسين جميعها أو بعضها عن طريق البنك المركزي من خلال الإطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، على أن يقوم البنك المركزي عند قيامه بذلك التفتيش بتزويد تلك الجهة بتقرير في حال اتضح له اشتباه مخالفات للنصوص النظامية التي تشرف على تطبيقها تلك الجهة.

4- على الجهة العامة المحلية بخصوص الفقرة (3) من هذه المادة وبشأن المعلومات التي قد تطلبها من وقت لآخر من أولئك الممارسين الالتزام بالأحكام الواردة في الفصل (السابع) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

1- على أعضاء مجلس إدارة الممارس، ورئيسه التنفيذي أو مديره العام، وكبار التنفيذيين، وموظفي الممارس، ومراجعي حساباته الداخليين والخارجيين إخطار البنك المركزي فوراً عند حدوث أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة الممارس أو مركزه المالي. وللبنك المركزي أن يضع قواعد وتعليمات لتنظيم هذا الأمر.

2- يمنح أي مُبلِّغ بموجب أحكام هذه المادة الحماية اللازمة المقررة في الأنظمة ذات العلاقة بحماية الشهود والمبلغين ضد أي تهديد أو ترهيب أو حرمان من ميزة مستحقة أو أي فعل أو امتناع غير مشروعين والذي قد يطاله نتيجة هذا التبليغ.

3- للبنك المركزي أن يرفض البلاغ إذا رأى أن الغرض منه الكيد أو التضليل، وفي هذه الحالة يستثنى المُبلِّغ من الحماية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ولكل

3. SAMA may reject the whistleblower report if it was considered as malice or misleading, and the whistleblower in this case is excluded from this protection brought under subparagraph (2) above in case of malicious whistleblowing, and any person suffered from damages caused by this report may request applying the necessary actions before the specialised authority in accordance with the relevant applicable laws.

Article 19:

SAMA may cooperate and coordinate with foreign counterparts for the purpose of exchanging data, information, documents, or supervisory and control visits related to the banking sector, in compatibility with the objectives of the law.

Article 20:

SAMA shall supervise the compulsory and voluntary liquidation of the activities of the practitioner business.

Chapter V: Provisions for Practitioner of Receiving and Accepting Deposits and Funds Activity

Article 21:

Any person who is not authorized to engage in the receiving and accepting deposits and funds activity in the Kingdom is prohibited from using the word “bank”, its synonyms or any term similar thereto in any language whether in its documents, publications, commercial address, name, advertisements or commercials, excluding:

- Foreign central banks and the like,
- Any person excluded by SAMA.

Article 22:

- The practitioner of receiving and accepting

من أصابه ضرر نتيجة ذلك البلاغ الحق في طلب اتخاذ أي إجراء أمام الجهة المختصة بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة:

للبنك المركزي التعاون والتنسيق مع الجهات الأجنبية النظيرة لغرض تبادل البيانات أو المعلومات أو المستندات أو الزيارات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بالقطاع البنكي، بما يتوافق مع أهداف النظام.

المادة العشرون:

يتولى البنك المركزي الإشراف على التصفية الإجبارية والاختيارية لأعمال الممارس.

الفصل الخامس: الأحكام الخاصة بممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال

المادة الحادية والعشرون:

يحظر على أي شخص غير مرخص له بممارسة نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال في المملكة أن يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه، أو مطبوعاته، أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعاياته أو إعلاناته، ويستثنى من ذلك:

- البنوك المركزية الأجنبية ومثيلاتها،
- أي شخص يستثنيه البنك المركزي.

المادة الثانية والعشرون:

deposits and funds activity shall take the form of a joint stock company.

2. SAMA may exempt practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity from the requirement stipulated in paragraph (1) of this Article if its head office is incorporated outside the Kingdom.

Article 23:

SAMA shall set regulations which regulate general frameworks for effective governance and management for practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity, including:

a. Qualifications and responsibilities of board members and the like. The like concept refers to who undertake the tasks and responsibilities with similar natures as the board in entities other than joint stock companies, such as the owner of an individual institution, the managers' board in limited liability companies.

b. Formation, appointment and affairs related to the board of directors and the like.

c. Responsibilities of the executive management.

d. The board of directors' sub-committees and the like.

e- Shareholder rights.

f- Disclosure and transparency; including the announcement of financial results, financial statements, and material events with an impact on the safety and stability of the banking sector and its participants.

Article 24:

1. The practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity may use deposits and funds, or any other income earned therefrom, for the following purposes:

a. Granting credit and credit facilities to other persons.

1- يجب أن يكون الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال؛ متخذاً لشكل شركة المساهمة.
2- للبنك المركزي استثناء المتطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة لممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال الذي يكون مركزه الرئيسي مؤسساً خارج المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

يضع البنك المركزي اللوائح التي تنظم الأطر العامة للحوكمة والإدارة الفعالة لممارسي نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال، وتشمل:

أ- مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ومن في حكمهم، ومسؤولياتهم. ويقصد بمن في حكم أعضاء مجلس الإدارة في النظام هو من يتولى أعمال ومهام ذات طبيعة مشابهة لهذا المجلس في غير شركة المساهمة مثل المالك في المؤسسة الفردية ومجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب- التشكيل والتعيين والشؤون المتعلقة بمجلس الإدارة ومن في حكمهم.

ج- مسؤوليات الإدارة التنفيذية.

د- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومن في حكمهم .

هـ- حقوق المساهمين.

و- الإفصاح والشفافية؛ بما يشمل الإعلان عن النتائج المالية، والقوائم المالية، والأحداث الجوهرية ذات الأثر على سلامة واستقرار القطاع البنكي والمتعاملين فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

1- لممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال استخدام الودائع والأموال، أو أي دخل آخر مكتسب منها للأغراض الآتية:

أ. منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية لأشخاص آخرين.

b. Investment.

ب. الاستثمار.

c. Financing its other activities.

ج. تمويل أي نشاط آخر يمارسه.

2. The practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity must place a policy that regulates both granting credit and credit facilitating and investment approved by its board of directors, subject to being in compliance with the law, regulations and instructions.

2- يجب على ممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال وضع سياسات تنظم نشاطي منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية والاستثمار موافق عليها من مجلس إدارته، على أن تكون هذه السياسات متوافقة مع النظام واللوائح والتعليمات.

3. SAMA may set general rules for regulating the purposes stipulated in paragraph (1) of this Article, including the following:

3- للبنك المركزي وضع القواعد العامة لتنظيم الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومن ذلك الآتي:

a. The maximum, or a higher, limit of the total credit and credit facilities that a practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity may offer.

أ- الحد الأعلى لمجموع الائتمان والتسهيلات الائتمانية التي يجوز لممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال أو أكثر تقديمها.

b. Preventing or restricting certain types of credit, credit facilities or other transactions.

ب- منع أو تقييد أنواع معينة من الائتمان أو التسهيلات الائتمانية أو المعاملات الأخرى.

c. Cash margins that shall be held by a practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity against certain types of letters of credit or guarantees.

ج- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها ممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات.

d. The minimum guarantee ratios that shall be observed in certain types of credit and credit facilities between the amounts of credit and the assets provided to guarantee them.

د- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من الائتمان والتسهيلات الائتمانية بين مبالغ الائتمان والأصول المقدمة ضمانا لها.

e. Considerations that shall be taken into account by the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity when engaging in investment.

ه- ما يجب على الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال مراعاته عند قيامه بالاستثمار.

f. Determining the assets that each practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity shall hold inside the Kingdom, and whose value shall not be less than a percentage of the deposit liabilities determined by SAMA; and defining the meaning of the term (deposit liabilities).

و- تحديد الموجودات التي يجب على كل ممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال الاحتفاظ بها داخل المملكة، والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع التي يحددها البنك المركزي، وتحديد المقصود في هذا النظام بمصطلح (التزامات الودائع).

g. Defining the meaning of the term (deposits and funds) in this Law.

ز- تحديد المقصود في هذا النظام بمصطلح (الودائع والأموال).

Article 25:

SAMA may regulate the following issues as

المادة الخامسة والعشرون:

per instructions it issues:

- a. Determining the fiscal year.
- b. Setting the business hours and holidays in the banking sector.

Article 26:

SAMA may regulate cross-border banking activities by practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity, in a manner that takes into account the nature of these activities and achieves the objectives of this Law and soundness in the banking sector.

Article 27:

Practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity, as well as granting credit and credit facilities activity, are prohibited from the following:

1. To grant-through the security of their shares-credit.
2. To undertake - with a guarantee on its shares or statutory reserves - any financial obligation such as guarantee or collateral.
3. To grant, without guarantees or collateral, a credit for any relevant party; or undertake any financial obligation such as guarantee or collateral for any relevant party without security, including:
 - a. The members of their board, including its committees, or its audit committee; their auditor; or a significant owner.
 - b. An entity that does not take the form of a joint stock company listed in the Saudi Stock Exchange where a board member, senior executives or auditors of that practitioner is a partner of, or a manager at, such entity or has a direct or indirect interest in it.
 - c. A person or an entity that does not take the form of a joint stock company listed in the Saudi Stock Exchange whose guarantor is a board member, a member of its audit committee, or one

للبنك المركزي بتعليمات يُصدرها أن يُنظم المسائل

الآتية:

- أ- تحديد السنة المالية.
- ب- تحديد ساعات العمل والإجازات للقطاع البنكي.

المادة السادسة والعشرون:

للبنك المركزي تنظيم نشاطات الأعمال البنكية العابرة للحدود من قبل ممارسي نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال، وذلك بما يراعي طبيعة هذه الأنشطة وبما يحقق أهداف النظام، وسلامة القطاع البنكي.

المادة السابعة والعشرون:

يحظر على أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال وكذلك لنشاط منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية القيام بالآتي:

- 1 - أن يمنح -بضمان أسهمه - ائتماناً.
- 2- أن يتحمل -بضمان أسهمه أو احتياطياته النظامية- أي التزام مالي مثل الكفالة أو الضمان.
- 3 - أن يمنح ائتمان لأي طرف ذي علاقة بلا ضمان، أو أن يتحمل أي التزام مالي مثل الكفالة والضمان عن أي طرف ذي علاقة بلا ضمان، لأي من:
 - أ - عضو مجلس إدارته أو اللجان المنبثقة عنه أو عضو لجنة مراجعته أو مراجع حساباته أو صاحب ملكية كبيرة،
 - ب - المنشأة غير المتخذة شكل شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة ذلك الممارس أو كبار تنفيذيه أو أحد مراجعي حساباته شريكاً للمنشأة أو مديراً لها أو له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة،
 - ج - الشخص أو المنشأة غير المتخذة شكل شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة ذلك الممارس أو أحد أعضاء لجنة مراجعته أو أحد مراجعي حساباته كفيلاً لها،
 - د. المنشأة الأم والشقيقة والتابعة وما يتفرع من أي منها.
 - هـ- أحد موظفيه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر.
 - و- أي طرف ذو علاقة آخر تحدده التعليمات.

of its auditors of that practitioner.

d. The parent, sister, subsidiaries and any offshoots thereof.

e. Any of their employees with fees exceeding their four months' salary.

f. any other relevant party specified in the instructions.

4. SAMA may set additional controls and provisions on the practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity regarding granting credit; or undertake any financial obligation such as guarantee or collateral in respect of relevant party to its.

Article 28:

As an exception to sub-paragraph (e) of paragraph (3) of Article (27) of this Law, SAMA—in accordance with the controls and provisions— may decide to enable the practitioner to grant any of its employees, without security, credit. This is for the purpose of ensuring attractive working environment in the banking sector, without prejudice to the objectives relevant to promoting the protection of deposits, funds, rights and interests of the depositors.

Article 29:

Any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity is prohibited from owning or renting a real estate, with the exception of the following:

a. If it is necessary for the purposes of managing the business; employees' accommodation or recreation; or social responsibility.

b. The collection of debts due from others to that practitioner, and, in this case, such practitioner shall dispose the real estate within three years from the date of its ownership, as specified by SAMA, and SAMA may increase this period in accordance with instructions it sets.

4 - للبنك المركزي أن يضع ضوابط وأحكام إضافية على ممارسي نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال تخصص منح ائتمان لأي طرف ذو علاقة به، أو أن يتحمل أي التزام مالي مثل الكفالة والضمان عن أي طرف ذو علاقة به.

المادة الثامنة والعشرون:

استثناءً من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة (السابعة والعشرون) من النظام، للبنك المركزي -وفق الضوابط والأحكام- أن يُقرر تمكين الممارس من أن يمنح أيّاً من موظفيه ائتمان دون ضمان؛ وذلك بغرض توفير بيئة جاذبة للعمل في القطاع البنكي وبما لا يخل بالهدف المتعلق بتعزيز حماية ودائع وأموال وحقوق ومصالح المودعين.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر على أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال تملك عقار أو استجاره، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ - إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة الأعمال أو لسكنى الموظفين أو الترفيه عنهم أو لأغراض المسؤولية الاجتماعية.

ب - ما يؤول له وفاءً لدين له قبل الغير، وفي هذه الحالة يتوجب على ذلك الممارس تصفية العقار خلال ثلاث سنوات من تاريخ تملكه وفق ما يُحدده البنك المركزي، وللبنك المركزي زيادة هذه المدة وفق تعليمات يضعها.

Article 30:

1. SAMA may set instructions for the ownership structure of the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity.

2. SAMA may have the power to review, reject and set any instructions and conditions regarding any proposal to transfer a significant ownership, a controlling share or a strategic share of any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity to another person. If the transfer is made without obtaining the necessary approval or notification, SAMA shall have the power to amend or cancel that transfer at its discretion. SAMA shall define the meaning of the terms "significant ownership", "controlling share" and "strategic share".

3. Any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity shall notify SAMA of any proposal to transfer a significant ownership, controlling share, or strategic share in accordance with paragraph (2) of this Article.

Article 31:

The practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity shall comply with the following:

a. Maintain at all times the requirements of capital, statutory deposit, reserves and liquidity, as determined by the Law or regulations.

b. Not to exceed the total percentages specified by the Law or regulations regarding granting credit, or providing a guarantee or other financial security for the benefit of any person.

c. Not to increase or decrease the capital or use the reserves balance prescribed by the Law without SAMA's prior approval.

d. Any other prudential requirements approved by SAMA through the regulations, subject to include capital adequacy ratio and leverage ratio in accordance with the objectives of the law

المادة الثلاثون:

1- للبنك المركزي وضع التعليمات الخاصة لهيكل ملكية الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.

2- للبنك المركزي صلاحية المراجعة والرفض ووضع التعليمات أو الشروط بشأن أي مقترح لتحويل ملكية كبيرة أو حصة سيطرة أو حصة استراتيجية لدى أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال إلى شخص آخر. وفي حال تم التحويل دون الحصول على الموافقة أو الإشعار اللازم فإن للبنك المركزي صلاحية تعديل أو إلغاء ذلك التحويل وفق تقديره. ويحدد البنك المركزي المقصود بمصطلح (الملكية الكبيرة)، ومصطلح (حصة السيطرة)، ومصطلح (حصة استراتيجية).

3- يجب على أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال إشعار البنك المركزي بأي مقترح لتحويل ملكية كبيرة أو حصة سيطرة أو حصة استراتيجية لديه وفق الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

يلتزم الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال بالآتي:

أ- الاحتفاظ في جميع الأوقات بمتطلبات رأس المال، والوديعة النظامية، والاحتياطيات، والسيولة، التي يحددها النظام أو اللوائح.

ب- عدم تجاوز مجموع النسب التي يحددها النظام أو اللوائح بشأن منح ائتمان أو تقديم كفالة أو ضمان ماليٍّ آخر لصالح أي شخص.

ج- عدم زيادة أو تخفيض رأس المال أو استخدام رصيد الاحتياطيات المقررة بموجب النظام دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

د- أي متطلبات احترازية أخرى يعتمدها البنك المركزي من خلال اللوائح على أن تشمل نسبة كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية بما يتوافق مع أهداف النظام ويتسق مع أفضل الممارسات الدولية.

and international best practices.

Article 32:

1. Practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity shall maintain at SAMA, at all times, a statutory deposit of no less than eleven percent (11%) of their deposit liabilities. SAMA may amend this percentage in accordance with the requirements of the public interest, provided that it is not less than ten percent (10%) and not more than seventeen and a half percent (17.5%); however, SAMA may exceed these limits after the approval of its Governor, according to controls approved by the Board of Directors of SAMA.

2. Practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity shall maintain a liquidity reserve of no less than fifteen percent (15%) of their deposit liabilities. This reserve shall be in the form of cash, gold, or assets that can be converted into cash in a short term not exceeding thirty days. SAMA may, whenever it deems it necessary, raise this percentage to no more than twenty percent (20%).

3. Practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity shall—before announcing the distribution of dividends—transfer to the statutory reserve an amount of no less than twenty five percent (25%) of their net annual profits until the said reserve becomes at least equal to the paid-up capital of this practitioner. Moreover, such practitioner shall not pay dividends or transfer abroad any part of their profits, except after all its incorporation expenditures and incurred losses are completely have been written off, and after deducting no less than ten percent (10%) of the value of capitalized expenditures until all such expenditures have been completely written off.

Article 33:

1. A practitioner of receiving and accepting

المادة الثانية والثلاثون:

1- على كل ممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال أن يحتفظ لدى البنك المركزي في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (11%) أحد عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويجوز للبنك المركزي تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (10%) عشرة في المائة ولا تزيد على (17.5%) سبعة عشر ونصف في المائة، ومع ذلك فللبنك المركزي أن يتجاوز هذين الحدين بعد موافقة المحافظ وفق ضوابط يعتمدها مجلس إدارة البنك المركزي.

2- على كل ممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال أن يحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل عن (15%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للبنك المركزي متى رأى ذلك ضرورياً أن يرفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (20%) عشرين في المائة.

3- يجب على كل ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح أن يرسل إلى الاحتياطي النظامي مبلغاً لا يقل عن (25%) من أرباحه السنوية الصافية إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع لذلك الممارس. ويحظر على أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال أن يدفع أرباحاً، أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج، إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقل عن (10%) من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات.

المادة الثالثة والثلاثون:

deposits and funds activity shall not grant credit or credit facilities or provide a guarantee or other financial security for the benefit of any person in amounts totaling more than twenty five percent (25%) of the total reserves and paid-up or invested capital of such practitioner. SAMA may, for the requirements of the public interest and on the conditions it determines, increase this percentage to fifty percent (50%).

2. SAMA may set controls, provisions, and other limits over practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity in regard the rule stipulated in paragraph (1) of this Article provided that it not exceeded limits established by that paragraph.

Article 34:

1. Practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity shall comply with the following:

a. Sending periodic statements to SAMA accurately and in accordance with the mechanism and periods set by SAMA.

b. Sending to SAMA a monthly consolidated statement on their financial position, at the end of the following month. This statement shall be factual, correct and in the form determined by SAMA.

c. Appointing an auditor(s) annually from auditors licensed to work in the Kingdom.

d. Notifying SAMA in advance and provided with a copy of the annual financial report including its external auditor(s) annual report in the form determined by SAMA, before presenting it to the general assembly or the public, whichever occurs earlier.

e. Sub-paragraph (d) of paragraph (1) of this Article shall be completed within the six months following the end of the fiscal year of the practitioner at most.

2. External auditors appointed by the prac-

1- يحظر على أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال أن يمنح ائتمان أو تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ يتجاوز مجموعها (25%) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات ورأس مال الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال المدفوع أو المستثمر. ويجوز للبنك المركزي لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي يحددها أن يزيد هذه النسبة إلى (50%) خمسين في المائة.

2- للبنك المركزي أن يضع ضوابط وأحكام وحدود أخرى على ممارسي نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال بشأن الحكم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على ألا يتجاوز الحدود الموضوعه في تلك الفقرة.

المادة الرابعة والثلاثون:

1 - على كل ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال الالتزام بالآتي:

أ- إرسال البيانات الدورية للبنك المركزي بشكل دقيق ووفق الآلية والمدد التي يضعها البنك المركزي.

ب- أن يرسل إلى البنك المركزي بيان موحد شهري عن مركزه المالي، وذلك في نهاية الشهر التالي، ويجب أن يكون هذا البيان حقيقي وصحيح وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي.

ج- تعيين سنوياً مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة.

د- إشعار البنك المركزي المسبق وتزويده بصورة من التقرير المالي السنوي والذي يشتمل على تقرير مراجع حساباته الخارجي السنوي وذلك بالشكل الذي يحدده البنك المركزي، قبل عرضه على الجمعية العامة أو العموم أيهما يسبق.

هـ- يجب أن يتم ما اشير له في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية للممارس على الأكثر.

2- على مراجع الحسابات الخارجي المعين من قبل ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال الالتزام بالآتي:

أ- تقديم تقرير سنوي للممارس على أن يتضمن هذا

tioner of receiving and accepting deposits and funds shall comply with the following:

a. Submit an annual report to the practitioner which includes the true and fair opinion of the external auditor on the extent to which financial statements of such practitioner represents the previous fiscal year in all material respects, and according to its operations for the previous fiscal year, and the extent to which such auditor is satisfied with any clarifications or information that they may have requested from the practitioner's officials or other employees. These financial statements are as follows:

- 1- Statement of financial position.
- 2- Income statement.
- 3- Comprehensive income statement.
- 4- Change in ownership rights' statement.
- 5- Statement of cash flows.

b. Coordinate directly with SAMA and providing it with any information about the practitioner under review, and notify SAMA of any irregularities or non-compliance with the applicable laws, regulations or instructions; or any observations related to oversight aspects that may affect the practitioner's performance and reputation through a quarterly periodic statement sent directly to SAMA.

c. The external auditor shall hold the responsibility towards SAMA in the event that the necessary information contained in the report or the periodic statement is not transparent, incorrect, or incomplete.

3. The regulations shall set the number, tasks, basis, appointment duration, possibility of reappointment, and selection controls of the external auditor for the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity. SAMA shall have the power to:

a. Require the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity, at any time,

التقرير رأي مراجع الحسابات الخارجي الحقيقي والعاقل حول القوائم المالية الخاصة بالممارس للسنة المالية المنصرمة من كافة النواحي الجوهرية ومدى تمثيل القوائم المالية لذلك الممارس ووفق عملياته للسنة المالية المنصرمة ومدى اقتناعه بأية إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من مسؤولي ذلك الممارس أو غيرهم من موظفيه، وتلك القوائم المالية هي كالتالي:

- 1- قائمة المركز المالي.
- 2- قائمة الدخل.
- 3- قائمة الدخل الشامل.
- 4- قائمة التغييرات في حقوق الملكية.
- 5- قائمة التدفقات النقدية.

ب- التنسيق مباشرة مع البنك المركزي وتزويده بأي معلومات عن الممارس محل مراجعته، وإشعار البنك المركزي عن أي تجاوزات أو عدم التزام بالأنظمة أو اللوائح أو التعليمات المرعية أو أي ملاحظات تتعلق بالنواحي الرقابية قد تؤثر على أداء الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال وسماعته من خلال بيان دوري ربع سنوي يرسل مباشرة للبنك المركزي.

ج- يتحمل المراجع الخارجي المسؤولية تجاه البنك المركزي في حال عدم شفافية أو صحة المعلومات الضرورية التي يتضمنها التقرير أو البيان الدوري أو عدم اكتمالهما.

3 - تحدد اللوائح عدد ومهام وأسس وضوابط اختيار مراجع الحسابات الخارجي لممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال ومدة تعيينه وإمكانية إعادة تعيينه. ويكون للبنك المركزي الصلاحيات الآتية:

أ - إلزام الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال في أي وقت بتغيير مراجع الحسابات الخارجي، أو أن يُعيّن مراجع حسابات خارجي آخر على نفقة ذلك الممارس وذلك في الأحوال التي تحددها اللوائح.

ب - أن يطلب مباشرة من مراجع الحسابات الخارجي لممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال تزويده بالتقارير والمستندات وغيرها من الوثائق والبيانات المتصلة بأعماله ذات العلاقة بذلك الممارس، وللبنك المركزي التنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي فيما قدمه دون الرجوع إلى ذلك الممارس.

to change its external auditor or appoint another external auditor at the expense of such practitioner in the cases set forth in the regulations.

b. Directly request the external auditor employed by the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity to supply it with reports, documents and other files and data related to the auditor's work that involves such practitioner. SAMA may also further directly coordinate with the external auditor without the involvement of the practitioner.

Article 35:

Each of the board chairman and members and the like, the CEO, branch manager, the supervisory officer, and the executive officer of the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity shall be responsible individual responsibility, each within the scope of their function competence, for the following:

a. granting credit and credit facilities, or providing guarantees, security or any other financial commitment without a security.

b. Violating the provisions of this Law or the regulations or instructions or decisions issued in implementation thereof.

Chapter VI: Deposits Protection Fund (DPF)

Article 36:

SAMA shall establish a fund to protect depositors especially their funds and deposits and to contribute to achieving financial stability through the Fund's effective operation of systems and programs regarding protecting depositors' funds and deposits. The DPF shall be linked organizationally to SAMA, to be subject to its supervision and oversight. The DPF shall have a public legal personality with financial, operational and administrative autonomy.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن في حكمهم والرئيس التنفيذي ومدير الفرع والمسئول الإشرافي والمسئول التنفيذي لدى الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال؛ مسئولاً مسئولية شخصية كل في حدود اختصاصه الوظيفي- عن الآتي:

أ- منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية أو تقديم كفالة أو ضمانٍ أو أي التزام مالي آخر بدون ضمان.
ب- مخالفة أحكام هذا النظام أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل السادس: صندوق حماية الودائع

المادة السادسة والثلاثون:

ينشئ البنك المركزي صندوقاً لحماية المودعين وللمساهمة في الاستقرار المالي من خلال قيام الصندوق بالتشغيل الفعال لنظم وبرامج حماية أموال وودائع المودعين، ويرتبط الصندوق تنظيمياً بالبنك المركزي، ويخضع لإشرافه ورقابته، وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي والإداري.

Article 37:

The practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity shall join the membership of the programs administered by the DPF, and shall pay financial contributions and any other financial consideration arising therefrom specified by the DPF.

Article 38:

SAMA shall issue regulations and instructions regulating the DPF and its business, including but not limited to the following:

a. The organizational framework of the DPF, including its directors, committees, executive management, employees, financial resources and its auditors.

b. Conditions, procedures, and timeframe for obtaining membership in the program administered by the DPF.

c. Determining the level and scope of coverage for deposits.

d. Defining the meaning of the term "eligible deposits" and the term "eligible depositors".

e. Determining the triggers and the time period for payments due from eligible depositors.

f. Determining the details of the notifications addressed to depositors by the DPF, in the event that any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity failure.

g. The relation between the PDF and resolution funds.

Article 39:

The DPF mandate is the responsible of reimbursement of eligible deposits and, in order to achieve this, it has the power to:

a. Evaluate, determine and collect premiums, fees or any other financial consideration.

b. managing the fund's resources and the im-

المادة السابعة والثلاثون:

يجب على الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال الانضمام لعضوية البرامج التي يديرها الصندوق، كما يجب عليه دفع المساهمات المالية وأي مقابل مالي آخر يترتب على ذلك يحدده الصندوق.

المادة الثامنة والثلاثون:

يُصدر البنك المركزي اللوائح والتعليمات المنظمة للصندوق وأعماله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ- الإطار التنظيمي للصندوق بما في ذلك أعضائه، ولجانه، وإدارته التنفيذية، وموظفيه، وموارده المالية، ومراجعي حساباته.

ب- الشروط، والإجراءات، والإطار الزمني، للحصول على العضوية في البرنامج الذي يديره الصندوق.

ج- تحديد مستوى ونطاق التغطية.

د- تحديد المقصود بمصطلح (الودائع المؤهلة)، ومصطلح (المودعين المؤهلين).

هـ- تحديد موجبات البدء والفترة الزمنية لسداد المودعين المؤهلين.

و- تحديد تفاصيل الإشعارات الموجهة للمودعين من قبل الصندوق، وذلك في حالة إخفاق أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.

ز- العلاقة بين الصندوق وصناديق المعالجة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يختص الصندوق بمسؤولية سداد الودائع المؤهلة وفق حد التغطية المعلن، وله -في سبيل تحقيق ذلك- المهام والصلاحيات الآتية:

أ- تقييم وتحديد وتحصيل الأقساط أو الرسوم أو أي مقابل مالي آخر.

plementation of its operations.

c. evaluate the adequacy of the financial resources and financial and the financial support from time to time.

d. Announce the maximum limit for the coverage.

e. Transfer deposits to another practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity after obtaining SAMA's approval.

f. Reimbursing eligible depositors to the maximum limit coverage in the event of failure to any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity.

g. Place the DPF as creditor by subrogation on behalf of the eligible creditors in claims for repayment of the paid fees, in accordance to the ratio paid to the eligible creditors by the DPF.

h. Obtain directly from the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity the necessary information that enables DPF to perform its mandate. Such information shall be accurate, comprehensive and timely.

i. Receive and share information with the financial safety network in the Kingdom timely, accurately and inclusively. Exchanging information and procedural coordination shall be in details through agreements, specifically when there is an enforcement of a material supervisory procedure related to the practitioner's activity of receiving deposits and funds. This is subject to the implementation of the frameworks related to the confidentiality of information on the entire participants.

j. allow access to the practitioner of receiving and accepting deposits and funds activities' depositors' information in order to exercise its mandate.

k. Require any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity to fulfil their enforceable obligations towards the DPF under this Law and its regulations.

ب- إدارة موارد الصندوق وتنفيذ عملياته.

ج- تقييم كفاية الموارد المالية والدعم المالي من وقت لآخر.

د- إعلان الحد الأقصى للتغطية.

هـ- تحويل الودائع إلى ممارس آخر لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال بعد أخذ الموافقة من البنك المركزي.

و- تسديد المودعين المؤهلين حتى حد التغطية المعلن في حالة إخفاق أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.

ز- طول الصندوق كدائن محل المودعين المؤهلين في المطالبة باسترداد المبالغ المسددة، وذلك فقط في المقدار الذي سدده الصندوق إلى المودعين المؤهلين.

ح- الحصول مباشرة من الممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال على المعلومات الضرورية التي تمكنه من أداء اختصاصه، وأن تكون تلك المعلومات دقيقة وشاملة ومزودة بالوقت المناسب.

ط- استقبال ومشاركة المعلومات مع شبكة الأمان المالي في المملكة بالوقت المناسب وبشكل صحيح وشامل. وأن يكون تبادل المعلومات والتنسيق في الإجراءات مفصل من خلال الاتفاقيات، وعلى وجه خاص يتم تبادل المعلومات عندما يتم فرض إجراء إشرافي جوهري يتعلق بممارس نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال. وأن يتم تطبيق الأحكام والأطر المتعلقة بسرية المعلومات على جميع أولئك المشاركين.

ي- إتاحة دخوله إلى معلومات المودعين لدى ممارسي نشاط تلقي وقبول الودائع والأموال بغرض أداء اختصاصه.

ك- إلزام أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال بالامتثال لالتزاماتهم واجبة التنفيذ تجاه الصندوق بموجب هذا النظام ولوائحه.

ل- وضع ميزانيات التشغيل، والسياسات، والنظم والممارسات.

م- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.

ن- أي صلاحيات أخرى طارئة أو ذات صلة باختصاص الصندوق.

- l. Establish operational budgets, policies, systems and practices.
- m. Conclude contracts, agreements and memoranda of understanding.
- n. Any other powers urgent or relevant to the mandate of the DPF.

Article 40:

The DPF shall:

- a. Raise public awareness on the benefits and restrictions related to protecting deposits in order to achieve the objectives of the Law.
- b. Notify the depositors in the event that any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity failure.
- c. Evaluating and collecting premiums and contributions periodically from practitioners of receiving and accepting deposits and funds activity.
- d. Depositing the collected of premiums, contributions, fees, any other financial consideration, and investment returns in an account in the Central Bank for the DPF.
- e. Investing the DPF's financial resources in accordance with an approved investment policy.
- f. Review the level and scope of coverage periodically, provided that it is not exceeding five years, in order to ensure that the level and scope of coverage achieve the objectives of the DPF, and then submit a report on the results of its review to SAMA.
- g. Submit reports to SAMA on any actual or suspected violation or crime in connection to this Chapter. The DPF may submit any proposal to SAMA regarding such reporting.
- h. Provide SAMA with copies of the annual financial report of the DPF through accredited external auditor(s), in accordance with Paragraph (A) of Article (38) of the Law.

المادة الأربعون:

- يجب على الصندوق القيام بالآتي:
 - أ- توعية العموم بالفوائد والقيود المتعلقة بحماية الودائع بما يحقق أهداف النظام.
 - ب- إشعار المودعين، وذلك في حالة إفراق أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.
 - ج- تقييم وتحصيل الأقساط والمساهمات بشكل دوري من الممارسين لنشاط تلقي وقبول الودائع.
 - د- إيداع متحصلات الأقساط والمساهمات والرسوم وأي مقابل مالي آخر وعوائد الاستثمار لدى حساب مخصص للصندوق في البنك المركزي.
 - هـ- استثمار الموارد المالية للصندوق طبقاً لسياسة استثمار معتمدة.
 - و- مراجعة مستوى ونطاق التغطية بشكل دوري على ألا يزيد عن خمس سنوات، وذلك للتأكد من أن مستوى ونطاق التغطية يحققان أغراض الصندوق، وتم الرفع بتقرير عن نتائج مراجعته للبنك المركزي.
 - ز- الرفع للبنك المركزي بأي مخالفة أو جريمة مرتكبة أو مشتبه بارتكابها بشأن هذا الفصل، ويمكن للصندوق تقديم أي مقترح للبنك المركزي بشأن ما تم رفعه من قبلهم.
 - ح- تزويد البنك المركزي بصورة من تقريره المالي السنوي المراجع من قبل مراجع حسابات خارجي معتمد أو أكثر بما يتوافق مع الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام.

Article 41:

1. The rights and priority order of the DPF shall be no less than those of the depositors regarding the claims related to the failure of any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity.

2. The DPF shall have the right to access any information from the liquidator in the event that any practitioner of receiving and accepting deposits and funds activity defaults.

Article 42:

1. The DPF and its directors and staff shall not be subject to any liability or claim due to their performance of their duties, with the exception of cases of bad faith or gross violation.

2. The DPF, through its approved internal policies, shall request from individuals who enjoy the protection mentioned in paragraph (1) of this Article to:

a. Disclose any interest that conflicts with their performance of their duties. In such case, they are prohibited from participating in decision-making or procedures or expressing opinions on topics that conflict with their interests.

b. comply with the provisions regulating professional conduct in line with sound professional and behavioral practices.

3. Such internal policies determine the consequences of violating the provisions of paragraph (2) of this Article.

المادة الحادية والأربعون:

1- يتمتع الصندوق بالحقوق وترتيب الأولوية بما لا يقل عن حقوق وترتيب أولوية المودعين في المطالبات المتعلقة بإخفاق أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.

2- للصندوق الحق في الوصول إلى أي معلومات من المصفي في حال إخفاق أي ممارس لنشاط تلقي وقبول الودائع والأموال.

المادة الثانية والأربعون:

1- لا يكون الصندوق وأعضائه وموظفيه وكل فرد عامل فيه عرضة لأي مساءلة أو مطالبة بسبب تأديتهم لمهامهم باستثناء حالات سوء النية أو الإخلال الجسيم.

2- على الصندوق من خلال سياساته الداخلية المعتمدة أن يطلب من الأفراد الذين يتمتعون بالحماية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:

أ- الإفصاح عن أية مصلحة تتعارض مع أدائهم لمهامهم، ويحظر عليهم في هذه الحالة المشاركة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات أو إبداء الرأي حيال المواضيع التي تتعارض مع مصالحهم.

ب- الالتزام بالأحكام المنظمة للسلوك المهني بما يتوافق مع الممارسات المهنية والسلوكية السليمة.

3- تحدد تلك السياسات الداخلية التبعات المترتبة على مخالفة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

Chapter VII: Banking Confidentiality and Controls for Withholding and Freezing of**الفصل السابع: السرية البنكية وضوابط حجز**

Accounts and Funds

وتجميد الحسابات والأموال

Article 43:

1. This Chapter aims to protect client information available to practitioners, regulate exceptional cases to obtain such information, and set controls for blocking and freezing of accounts and funds.

2. without prejudice to the relevant applicable laws. this Chapter applies to practitioners and their employees, credit information companies and their employees, public officials, and anyone obtaining client information including SAMA's employees.

a. Banking Confidentiality

Article 44:

1. No person shall disclose or publish client information in any way except for the cases stipulated in the Law and other applicable laws in the Kingdom.

2. The prohibition stipulated in paragraph (1) of this Article shall remain permanently and even in the end of the business relationship or the termination of the relationship with the client.

3. All practitioners and competent authorities receiving information of clients shall maintain the security and confidentiality these information, and take all necessary administrative and technical measures to protect these information from any breaches or hacking.

Article 45:

1. The practitioner's designated officers may directly disclose client information, as necessary, in the following cases:

a. Disclosure to SAMA to carry out duties and competences entrusted to it in accordance with the laws.

b. Disclosure to the competent employees

المادة الثالثة والأربعون:

1- يهدف هذا الفصل إلى حماية معلومات العميل المتوافرة لدى الممارسين، وتنظيم الحالات الاستثنائية للحصول عليها، ووضع ضوابط لحجز وتجميد الحسابات والأموال.

2- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يسري هذا الفصل على الممارسين وموظفيهم، وشركات المعلومات الائتمانية وموظفيها، والموظفين العموميين، وأي شخص يحصل على معلومات العميل بما يشمل موظفي البنك المركزي.

أ. السرية البنكية

المادة الرابعة والأربعون:

1- يحظر على أي شخص الإفصاح عن معلومات العميل أو نشرها بأي شكل من الأشكال باستثناء الحالات المنصوص عليها في النظام والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.

2- يستمر الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بصفة دائمة حتى بعد انتهاء علاقة العمل أو انتهاء العلاقة مع العميل.

3- على كل ممارس أو جهة مختصة تحصل على معلومات العميل المحافظة على أمن وخصوصية تلك المعلومات، وأنه يتعين اتخاذ كافة التدابير اللازمة كالتدابير الإدارية والفنية والتقنية لحماية تلك المعلومات من أي اختراق أو انتهاك، وإبلاغ البنك المركزي فور حدوث أي اختراق أو انتهاك لتلك المعلومات.

المادة الخامسة والأربعون:

1- للأشخاص المختصين لدى الممارس الإفصاح عن معلومات العميل، حسب الاقتضاء، بشكل مباشر في الحالات الآتية:

أ- الإفصاح للبنك المركزي للقيام بمهامه واختصاصاته المناطة به وفقاً للأنظمة.

ب- الإفصاح للموظفين المختصين في حدود ما

within the necessary limits to perform their job duties or to carry out the works that require such disclosure.

c. Disclosure to any client's agent, guardian or custodian after submitting legal documentation thereof.

d. Disclosure to the client's heirs or their agent, after submitting legal documentation thereof. Heirs or their agent shall not be provided with the deceased client's information that precedes the date of death, with an exception when it is performed in accordance with the procedure stipulated in sub-paragraph (c) of paragraph (2) of this Article.

e. In the cases and limits specified by the client in advance in a separate document that does not contain any other text.

f. If the terms and conditions-governing the general relationship concluded with the client-include the client's written permission, provided that such terms and conditions, approved in prior from SAMA's, explicitly contain permitting the disclosure.

g. If the approval of SAMA is obtained in advance, in accordance with the provisions of Article (46) of this Law.

h. Disclosure to professional advisors and external service providers to exercise their legitimate activities, provided that they are subject to obligations related to maintaining the confidentiality of information in accordance with this Law.

i. Disclosure to any credit information company according to the limits and purposes of the Credit Information Law.

2. The practitioner's designated officers may disclose client information, as necessary, provided that such disclosure is carried out through SAMA in the following cases:

a. Disclosure to the requesting competent authority in the event of an explicit law text allowing

يكون ضرورياً لأداء الواجبات الوظيفية أو لتنفيذ الأعمال التي تستلزم ذلك.

ج- الإفصاح لأي من وكيل العميل أو ولي العميل أو الوصي على العميل، وذلك بعد تقديم المستندات التي تثبت ذلك نظاماً.

د- الإفصاح لورثة العميل أو وكيل ورثة العميل، وذلك بعد تقديم المستندات التي تثبت ذلك نظاماً. ويحظر تزويد الورثة أو وكيلهم بمعلومات العميل المتوفى التي تسبق تاريخ الوفاة، ويستثنى من ذلك إذا تم وفق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة.

هـ- في الحالات والحدود التي يحددها العميل بشكل مسبق في مستند منفصل لا يحتوي على أي نص آخر.

و- إذا كان مسموحاً بذلك كتابةً من قبل العميل في شروط وأحكام العلاقة العامة الموقعة مع العميل، على أن تنص هذه الشروط والأحكام الموافق عليها مسبقاً من قبل البنك المركزي صراحة على السماح بالإفصاح.

ز- إذا أُخذت موافقة البنك المركزي مسبقاً، وذلك وفق أحكام المادة (السادسة والأربعون) من النظام.

ح- الإفصاح للمستشارين المهنيين ومقدمي الخدمات الخارجيين لممارسة أنشطتهم المشروعة بشرط إخضاعهم للالتزامات المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات وفقاً لهذا النظام.

ط- الإفصاح لأي شركة معلومات ائتمانية وفق حدود وأغراض نظام المعلومات الائتمانية.

2- للأشخاص المختصين لدى الممارس الإفصاح عن معلومات العميل، حسب الاقتضاء، على أن يكون ذلك من خلال البنك المركزي في الحالات الآتية:

أ- الإفصاح للجهة المختصة الطالبة في حال وجود نص نظامي صريح يسمح لها بالحصول على معلومات العميل أو الإبلاغ عنها، على أن يتضمن طلب الإفصاح من الجهة المختصة الطالبة على الأسباب الداعية للطلب، بما في ذلك الإفصاح لأغراض التقاضي.

ب- إذا كان مطلوباً وفق المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أنظمة مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، والإفصاح المتعلق بالضرائب.

ج- الإفصاح للمحكمة المختصة بموجب أمر قضائي منها في حال وجود مسوغ تقبله تلك المحكمة من ورثة العميل أو وكيلهم تتعلق بمعلومات العميل المتوفى

it to obtain or report client information, provided that the disclosure request from such authority includes the reasons justifying the request, including disclosure for litigation purposes.

b. If it is required in accordance with international treaties where the Kingdom is a party in it, including but not limited to: laws of anti-money laundering (AML) and combating the financing of terrorism (CFT), and tax disclosure.

c. Disclosure to the competent court pursuant to a judicial order thereof if the client's heirs or their agent provides a justification that is satisfactory to the court relevant to the deceased client's information that precedes the date of death.

3. The practitioner's designated officers may disclose clients information as appropriate, after obtaining SAMA's no-objection, in the following cases:

a. Disclose to the supervisory authority in the country of incorporation, if the head office is located outside the Kingdom, subject to the fulfilment of a commitment in accordance to a treaty/ agreement where the Kingdom is a party, to serve the Kingdom's interests, in accordance to a memorandum of understanding/cooperation with SAMA. Subject to satisfying the following conditions:

1- If such disclosure is necessary to comply with the statutory regulations.

2- The practitioner shall provide SAMA with the external consultant's legal opinion emphasizes that such disclosure is necessary to comply with the statutory regulations.

3- The supervisory authority in the country of incorporation is restricted from disclosing the obtained information in accordance to the applicable laws governing them.

4- Such disclosure does not affect national security or the vital interests of the Kingdom.

b. Disclose to the parent company – either inside or outside the Kingdom – or the head of-

التي تسبق تاريخ الوفاة.

3- للأشخاص المختصين لدى الممارس الإفصاح عن معلومات العميل، حسب الاقتضاء، على أن يكون ذلك بعد أخذ عدم ممانعة البنك المركزي في الحالات الآتية:

أ- الإفصاح للجهة المشرفة في بلد التأسيس إذا كان مقره الرئيسي مؤسساً خارج المملكة على أن يكون ذلك تنفيذاً للالتزام بموجب اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه أو لخدمة مصالح المملكة أو بموجب مذكرة تفاهم أو تعاون مبرمة مع البنك المركزي، وأن تستوفى الشروط الآتية:

1- إذا كان الإفصاح ضرورياً للالتزام بالقوانين التنظيمية.

2- أن يقوم الممارس بتزويد البنك المركزي بالرأي القانوني من قبل مستشار خارجي يؤكد على أن ذلك الإفصاح هو ضروري للالتزام بالقوانين التنظيمية.

3- أن تكون الجهة المشرفة في بلد التأسيس محظور عليها الإفصاح عن معلومات العميل التي حصلت عليها بموجب القوانين التي تخضع لها.

4- ألا يترتب على الإفصاح مساس بالأمن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.

ب- الإفصاح للشركة الأم -سواء كانت داخل المملكة أو خارجها- أو للمركز الرئيسي للممارس إذا كان ذلك المركز الرئيسي مؤسساً خارج المملكة، وذلك لأغراض الإلتزام والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر. على أن يسبق ذلك تقديم إقرار من تلك الشركة الأم أو ذلك المركز الرئيسي بالمحافظة على المعلومات وعدم إفشائها

4- أي حالات إفصاح أخرى تحددها اللوائح.

fice of the practitioner if the head office is located outside the Kingdom, for compliance, external auditing and risk management purposes, subject to prior submission of the parent company or the head office's declaration to preserve and not disclose these information.

4. Any other cases for disclosure specified in the regulations.

Article 46:

1. SAMA may restrict all or some of the cases of disclosure with obtaining its prior non-objection in accordance with the regulations.

2. The regulations shall specify the compulsory procedures to be followed when disclosing client's information.

b. Controls for blocking and freezing of accounts and funds

Article 47:

The practitioner may not block or freeze any accounts or funds belonging to the client except in the cases where:

1. It is permitted in accordance with the agreement concluded with the client regarding that account or fund, and without prejudice the regulations and instructions.

2. To avoid and combat fraud or financial crimes when suspected.

3. A request is submitted by SAMA to carry out its duties and competencies entrusted to it in accordance with the laws.

4. A request is submitted by the competent authority, through SAMA, in the event of an explicit law text allowing it to undertake such action, provided that the request from such authority includes the reasons justifying the request, including blocking or freezing for the purpose of litigation or collection of payable taxes.

المادة السادسة والأربعون:

1- للبنك المركزي تقييد حالات الإفصاح جميعها أو بعضها بعدم ممانعته المسبقة وذلك وفقاً للوائح.
2- تحدد اللوائح الإجراءات الواجب إتباعها عند الإفصاح عن معلومات العملاء.

ب. ضوابط حجز وتجميد الحسابات والأموال

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للممارس أن يقوم بحجز أو تجميد أي حساب أو مال خاص بالعميل إلا في الحالات الآتية:
1- أن يكون مسموح به وفق الاتفاقية المبرمة مع العميل الخاصة بذلك الحساب أو المال وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات.
2 - لتفادي ومكافحة عمليات الاحتيال أو الجرائم المالية وذلك عند الاشتباه بها.
3 - طلب مقدم من البنك المركزي للقيام بمهامه واختصاصاته المناطة به وفقاً للأنظمة.
4 - طلب مقدم من الجهة المختصة -من خلال البنك المركزي- في حال وجود نص نظامي صريح يسمح لها بذلك، على أن يتضمن طلب الجهة المختصة الأسباب الداعية للطلب، بما في ذلك الحجز أو التجميد لأغراض التقاضي أو تحصيل المستحقات الضريبية.
5 - إذا أُخذت موافقة البنك المركزي مسبقاً، وذلك وفق أحكام المادة (التاسعة والأربعون) من النظام.
6 - أي حالات أخرى تحددها التعليمات.

5. The approval of SAMA is taken in advance, in accordance with the provisions of Article (49) of this Law.

6. Any other cases specified in the instructions.

Article 48:

Blocking or freezing of accounts and funds in the cases specified in Article (47) of this Law shall:

1. Be documented.

2. Be carried out through one of the employees of the practitioner authorized for this purpose, with the exception of paragraph (1) of Article (47) of this Law which can be carried out automatically as the case may be.

3. Not exceed its limits, and shall be made for the purpose for which it was carried out.

4. If the purpose for which the blocking or freezing was made has ceased to exist, reasonable efforts shall be made to discontinue such blocking or freezing as soon as possible.

Article 49:

With the exception of the case mentioned in paragraph (1) of Article (47) of this Law, SAMA may restrict all or some of the cases of blocking and freezing of accounts and funds with obtaining its prior non-objection in accordance with instructions.

Chapter VIII: Violations, Crimes and Penalties

A. Violations and Penalties

Article 50: Identification of Violations

Subject to Article (52) of this Law, any person who violates any of the provisions of this Law or regulations or decisions issued in implementation thereof, or commits an act that would expose depositors, clients, creditors, or the stability of

المادة الثامنة والأربعون:

يجب - في الحالات المحددة في المادة (السابعة والأربعون) من النظام- الالتزام بالآتي:

1- أن يكون الحجز أو التجميد موثقاً.

2- أن يتم الحجز أو التجميد من خلال أحد موظفي الممارس المفوضين بهذا الغرض، باستثناء الفقرة (1) من المادة (السابعة والأربعون) من النظام فيمكن أن يتم ذلك آلياً حسب الأحوال.

3- ألا يتجاوز الحجز أو التجميد حدوده، وأن يكون للغرض الذي تم لأجله.

4- إلغاء الحجز أو التجميد فور تبليغ الجهة المختصة للممارس بانتهاء الغرض منه.

المادة التاسعة والأربعون:

فيما عدا الحالة الواردة في الفقرة (1) من المادة (السابعة والأربعون) من النظام، للبنك المركزي تقييد حالات حجز وتجميد الحسابات والأموال جميعها أو بعضها بعدم ممانعته المسبقة وذلك وفقاً للتعليمات.

الفصل الثامن: المخالفات والجرائم والعقوبات

أ- المخالفات والعقوبات

المادة الخمسون: تحديد المخالفات

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والخمسون) من النظام، يُعد مرتكباً لمخالفة، كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو يرتكب فعلاً من شأنه أن يعرض المودعين أو العملاء أو الدائنين أو استقرار القطاع البنكي والمالي للخطر.

the banking and financial sector to risk, shall be deemed to have committed a violation.

Article 51: Penalties

1. Without prejudice to any severer penalty provided for in any other law, any person committing a violation specified in Article (50) of this Law shall be subject to one or more of the following penalties:

- a. Warning.
 - b. A fine that does not exceed SAR 10,000,000. For the legal person, and does not exceed SAR 2,000,000 for natural person.
 - c. A fine that does not exceed the value of the premium, fee, financial consideration or fine from the violation, if the violation is the failure of the practitioner to pay a due premium, a fine from the violation, or a financial consideration after the specified date pursuant to this Law or regulations or instructions. This shall not prejudice requiring the violator to pay the due premium, fee, financial consideration or fine from a violation.
 - d. Canceling, suspending or restricting the license for a period not exceeding three years.
 - e. Suspension or dismissal of any employee or board member of the practitioner who caused the violation, temporarily or permanently.
 - f. Preventing the violator from working in the entities supervised by SAMA, temporarily or permanently.
 - g. Suspending the authority of the board of directors and appointing an alternative management at the expense of the practitioner to run their activities.
 - h. Requiring the cessation of business or transactions partially, or the prevention of the distribution of dividends.
2. SAMA shall impose the penalties stipulated in paragraph (1) of this Article, according to a classification of violations and penalties approved

المادة الحادية والخمسون: العقوبات

- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخمسون) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- غرامة مالية لا تزيد عن (10.000.000) ريال إذا كان الشخص اعتبارياً، ولا تزيد عن (2.000.000) ريال إذا كان الشخص طبيعياً.
 - ج- غرامة مالية لا تزيد عن قيمة القسط أو الرسم أو المقابل المالي أو الغرامة المالية الناتجة عن المخالفة، في حال كان محل المخالفة هو تخلف الممارس عن سداد قسط أو رسم أو مقابل مالي أو غرامة مالية مستحقة ناتجة عن مخالفة بعد التاريخ المحدد بموجب هذا النظام واللوائح والتعليمات، ولا يخل ذلك بإلزام المخالف بسداد القسط أو الرسم أو المقابل المالي أو الغرامة المالية المستحقة الناتجة عن المخالفة.
 - د- إلغاء الترخيص، أو تعليقه أو تقييده لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - هـ- إيقاف أو عزل موظف الممارس أو عضو مجلس إدارته المتسبب بالمخالفة بشكل مؤقت أو نهائي.
 - و- منع المتسبب بالمخالفة من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي بشكل مؤقت أو نهائي.
 - ز- تعليق سلطة مجلس الإدارة وتعيين إدارة بديلة على نفقة الممارس لإدارة أعماله.
 - ح- الإلزام بوقف بعض الأعمال أو التعاملات، أو المنع من توزيع الأرباح.
- 2- يتولى البنك المركزي إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده مجلس إدارة البنك المركزي، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من محافظ البنك المركزي أو من ينوبه، وتحدد اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك. وأن تراعى في كل حالة على حدة وقبل إيقاع أي عقوبة العوامل الآتية:
 - أ- طبيعة وخطورة وتأثير المخالفة المرتكبة.
 - ب- العوامل المخففة والعوامل المشددة.
 - ج- مقدار التعاون المقدم من الشخص.

by SAMA's Board of Directors. The penalties shall be effective upon approval by SAMA's Governor or his designee, and the regulations shall specify the controls and procedures related to this, taking into consideration separately in each case and before imposing the penalties the followings factors:

a. The nature, risk and impact of the committed violation.

b. The mitigating and aggravating factors.

c. The level of cooperation made by the person.

d. The attitude of the person after the violation.

e. The records of the person's previous penalties and the compliance history.

3. SAMA may double the fine when the same violation is repeated, and the violation is deemed repeated if it occurs within a year from the date of the previous violation.

4. SAMA, in order to remedy the committed violations, may:

a. Require the violator to remove the damage resulting from his/her violation, and/or repair it at his/her expense.

b. Appoint a consultant(s) to provide consultation at the expense of the violator.

c. Appoint an observer member from SAMA's employees and/or external employees to the board of directors of the violating practitioner who shall have the power to participate in discussions without the right to vote and record his/her opinion on the decisions taken.

d. Obligating the violator to take corrective actions and steps and adhere to the time plan set by SAMA.

e. Take any other procedures that SAMA deems necessary in response to the violation.

If SAMA finds that a practitioner has continued to violate the provisions of this Law or regulations or instructions or the decisions issued

د- سلوك الشخص بعد المخالفة المرتكبة.
ه- سجل العقوبات السابق وتاريخ الشخص في الامتثال.

3- للبنك المركزي مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ذات السنة، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.

4- للبنك المركزي - في سبيل معالجة ما ارتكب من مخالفات - اتخاذ الآتي:

أ- إلزام المخالف بإزالة ما ينتج من ضرر بسبب مخالفته أو بإصلاحه على نفقته، أو بكل ما سبق.

ب- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة على نفقة المخالف.

ج- تعيين عضو مراقب من موظفي البنك المركزي أو من خارجه أو كلاهما في مجلس إدارة الممارس المخالف، يكون له صلاحية المشاركة في المناقشات -دون حق التصويت- وتدوين رأيه فيما يُتخذ من قرارات.

د- إلزام المخالف باتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية والتقييد بالخطة الزمنية، والموضوعة من قبل البنك المركزي.

ه- أي إجراءات أخرى يراها البنك المركزي ضرورية حيال المخالفة.

وإذا تبين للبنك المركزي أن ممارساً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، جاز له أن يطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، فإذا رأى البنك المركزي أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر الممارس في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة، جاز للبنك المركزي إلغاء الترخيص الممنوح للممارس المذكور.

5- يجوز بحكم قضائي صادرة المبالغ التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جريمة.

6- تورد الغرامة المحصلة وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حساب البنك المركزي وتعتبر جزءاً من موارده. وإذا كانت الغرامة محصلة وفقاً لأحكام الفصل الخاص بصندوق حماية أموال المودعين؛ فتورد إلى حساب الصندوق وتعتبر جزءاً من موارده.

7- يبلغ القرار الصادر بالعقوبة - استناداً إلى الفقرة (1) من هذه المادة - لمن صدر بحقه، وينص على حقه في التظلم أمام لجنة المنازعات المصرفية، وللبنك المركزي نشر ملخص القرار الصادر على نفقة المخالف بالوسيلة

in implementation thereof, it may require such practitioner to provide the reasons behind such along with their proposals to remedy the situation within the period specified by SAMA. If SAMA considers such proposals to be insufficient or if the practitioner fails to carry out a procedure they have undertaken to carry out within the specified period, SAMA may cancel the license granted to that practitioner.

5. SAMA may, as necessary, confiscate the funds obtained as a result of the violation.

6. The fine collected in accordance with the provisions of this Law shall be transferred to SAMA's account, and shall be considered as part of its resources. If the fine is collected in accordance with the provisions of Chapter VI: Deposits Protection Fund, it shall be transferred to the DPF's account and considered as part of its resources.

7. In accordance with paragraph (1) of this Article, the penalty decision is communicated to the person against whom it was issued, with such decision stating that such person has the right to file an appeal before the competent judicial authority. In addition, SAMA may publish the summary of the decision issued at the expense of the violator by the means SAMA deems suitable.

B. Crimes and Penalties

Article 52: Identification of Crimes

An offender is any person who willfully commits or attempts to commit, or is an accomplice of another person who commits or attempts to commit, any of the following:

- Practicing any banking business without obtaining required licensing from SAMA.
- Providing incorrect or misleading information with the intention of obtaining a license to practice any type of banking business.
- Every member of the board of directors, director, official, internal or external auditor, or

التي يراها مناسبة.

ب- الجرائم والعقوبات

المادة الثانية والخمسون: تحديد الجرائم

يُعد مرتكباً لجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب أو يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية، أو يشارك شخصاً آخر يشرع فيها أو يرتكبها:

- كل من يمارس أي عمل من الأعمال البنكية دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي بذلك.
- كل من يقدم معلومات غير صحيحة أو مضللة، بقصد استصدار ترخيص لممارسة أي عمل من الأعمال البنكية.
- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مراجع حسابات داخلي أو خارجي أو أي شخص مكلف بإدارة الممارس، أدرج أو سمح بإدراج معلومات أو ذكر وقائع غير

any person tasked with the duty of managing the practitioner who includes or permits the inclusion of false information or facts in the statement of financial position, income statement, comprehensive income statement, change of equity statement, cash flows statement, profits, losses, capital, statutory deposits, liquidity reserve, solvency, or data provided to SAMA.

d. Every member of the board of directors, director, official, internal or external auditor, or any person tasked with the duty of managing the practitioner who refrains from reporting to SAMA, when it comes to their knowledge, that such practitioner's financial position does not allow it to fulfill its obligations.

e. Every member of the board of directors, director, official, or any person tasked with the duty of managing the practitioner who breaches the practitioner's obligations related to the capital, statutory deposits, liquidity reserve and its retention, or solvency requirements.

f. Every member of the board of directors, director, official, internal or external auditor, or any person tasked with the duty of managing the practitioner who withholds requested data, information, records, or documents related to the business and activities of such practitioner from SAMA or the entity designated by it, or provides any of them with any false, misleading or fictitious information or data.

g. Every member of the board of directors, director, official, internal or external auditor, or any person tasked with the duty of managing the practitioner who refuses or delays with bad faith submitting required periodic reports and solvency reports, data, books and documents.

h. Any person who discloses any classified data or information pursuant to this Law or the regulations or decisions issued in implementation thereof without legal justification.

صحيحة في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الدخل الشامل أو قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو قائمة التدفقات النقدية أو الأرباح أو الخسائر أو رأس المال أو الودائع النظامية أو احتياطي السيولة أو الملاءة المالية أو البيانات المقدمة للبنك المركزي.

د- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مراجع حسابات داخلي أو خارجي أو أي شخص مكلف بإدارة الممارس امتنع عن إبلاغ البنك المركزي بأن وضع الممارس المالي لا يسمح له بالوفاء بالتزاماته، مع علمه بذلك.

هـ- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو أي شخص مكلف بإدارة الممارس أخل بالتزامات الممارس المتعلقة برأس المال أو الودائع النظامية أو احتياطي السيولة والاحتفاظ به أو متطلبات الملاءة المالية.

و- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مراجع حسابات داخلي أو خارجي أو أي شخص مكلف بإدارة الممارس حجب عن البنك المركزي أو الجهة المعينة من قبلها، ما طلبته من بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأعمال وأنشطة الممارس، أو زود أياً منهما بأية معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة أو مخالفة للحقيقية.

ز- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مراجع حسابات داخلي أو خارجي أو أي شخص مكلف بإدارة الممارس امتنع أو تأخر بسوء نية عن تقديم التقارير الدورية وتقارير الملاءة المالية والبيانات والدفاتر والمستندات المطلوبة.

ح- كل من أفصح دون مسوغ نظامي عن أي بيانات أو معلومات محظورة بموجب هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ط- كل من استخدم القوة أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من ميزة مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة؛ للتدخل في ممارسة أي شخص معني بإنفاذ النظام؛ لمهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام.

i. Any person who uses force, threatening acts, intimidation, preventing a due benefit or promises an undue benefit to interfere in the performance of official duties of enforcement person by a law in relation to any of the crimes or violations stipulated in this Law.

Article 53: Penalties

1. Without prejudice to any severer penalty stipulated in any other law, any natural person who commits any of the crimes stipulated in Article (52) of this Law shall be punished with imprisonment for a period not exceeding five years and/or a fine not exceeding SAR 5,000,000.

2. Without prejudice to any severer penalty stipulated in any other law, any legal person who commits any of the crimes stipulated in Article (52) of this Law shall be punished with a fine not exceeding SAR 25,000,000.

C. Other Provisions

Article 54:

Officials–designated pursuant to a decision issued by the Governor– shall be responsible for supervision and inspection, detecting violations and crimes, and investigation and prosecution, and shall have the powers of judicial investigation officers. The regulations shall specify the procedures and rules with which such employees shall comply.

Article 55:

The Committee for Banking Disputes decides on stakeholders' appeals from SAMA's decisions, provided that the appeal takes place within (30) days from the date on which such decisions were communicated.

Article 56:

SAMA is entrusted with the task of investi-

المادة الثالثة والخمسون: العقوبات

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب أي شخص طبيعي بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن (5,000,000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية بغرامة مالية لا تزيد عن (25,000,000) ريال يرتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام.

ج- أحكام أخرى

المادة الرابعة والخمسون:

يتولى موظفون – يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ – أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والجرائم والتحقيق والادعاء، وتكون لهم صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي. وتحدد اللوائح الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

المادة الخامسة والخمسون:

تتولى لجنة المنازعات المصرفية الفصل في تظلمات كل ذي مصلحة؛ من قرارات البنك المركزي التي يصدرها، على أن يكون التظلم من القرارات خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

المادة السادسة والخمسون:

يتولى البنك المركزي التحقيق في الجرائم المنصوص

gating the crimes stipulated in Article (52) of this Law and considering filing a criminal prosecution before the competent court, and the competent court shall enforce the penalties stipulated in this Law against convicted persons.

Article 57:

The penalties prescribed for the crimes stipulated in Article (52) of this Law shall be doubled if the same crime is committed again. Any person who commits the same crime for which they were sentenced by a final judgment within three years from the date of the sentence shall be considered a repeat offender, according to the provisions of this Law.

Article 58:

SAMA may, at its discretion, revoke the license of the practitioner, suspend it for a specific period, or restrict it as the case may be, based on the final judgment issued convicting the practitioner of any of the crimes stipulated in Article (52) of this Law.

Article 59:

SAMA may apply the provisions stipulated in paragraphs 4 and 5 of Article (51) of the Law regarding the crimes stipulated in this Law.

Article 60:

The application of the penalties stipulated in this Law shall not prejudice any person's right of recourse before the competent judicial authority to be indemnified against any perpetrator who caused damage to such person as a result of committing any of the crimes or violations stipulated in the Law.

Article 61:

1. In agreement between SAMA and the per-

عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام؛ والنظر في إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، وتطبق المحكمة المختصة على من ثبت إدانته؛ العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

تضاعف -في حالة العود- العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام. ويعد عائدًا -في أحكام هذا النظام- كل من ارتكب الجريمة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.

المادة الثامنة والخمسون:

للبنك المركزي - وفقاً لتقديره - إلغاء ترخيص الممارس أو وقفه لمدة محددة أو تقييده بحسب الأحوال، وذلك بناء على الحكم النهائي الصادر بإدانة الممارس لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون) من النظام.

المادة التاسعة والخمسون:

للبنك المركزي تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (4) و (5) من المادة (الحادية والخمسون) من النظام، بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الستون:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بحق أي شخص في الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام.

المادة الحادية والستون:

1- يجوز بالاتفاق بين البنك المركزي والمتهم بارتكابه

son suspected of committing any violation stipulated in this Law, a settlement of such violations may be settled in accordance with the regulations, provided that the amount paid to SAMA does not exceed threefold of the maximum amount of the fine mentioned in sub-paragraph (B) of paragraph (1) of Article (51) of this Law, in addition to pay an amount not exceeding threefold the amount of the profits gained or threefold of the losses avoided as a result of committing that violation.

2. The settlement agreement referred to in paragraph (1) of this Article shall not prejudice any compensation that may result from the violation committed by the suspected person.

Chapter IX: Concluding Provisions

Article 62:

1. SAMA may coordinate with government agencies in all matters related to the implementation of the provisions of this Law and regulations.

2. All government agencies and persons shall provide SAMA with the documents and information it requests for the purposes of carrying out its mandates in accordance with the provisions of this Law.

Article 63:

SAMA has the power to define and interpret terms and texts provided herein.

Article 64:

The Governor shall issue the regulations for this Law, to be applicable once they come into force.

Article 65:

SAMA shall determine the necessary grace

أي مخالفة منصوص عليها في هذا النظام؛ تسوية هذه المخالفة وفقاً للوائح، على أن يكون المبلغ الذي يدفعه للبنك المركزي لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (الحادية والخمسون) من النظام، إضافة إلى دفع مبلغ لا يتجاوز ثلاث أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاث أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه تلك المخالفة.

2- لا تخل اتفاقية التسوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بأي تعويض قد يترتب على ارتكاب المتهم للمخالفة.

الفصل التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة الثانية والستون:

1 - للبنك المركزي التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام النظام واللوائح.

2 - على جميع الجهات الحكومية والأشخاص تزويد البنك المركزي بالوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض القيام بواجباته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والستون:

للبنك المركزي صلاحية في تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وتفسيرها.

المادة الرابعة والستون:

يصدر المحافظ للوائح لهذا النظام، ويعمل بها بعد نفاذها.

المادة الخامسة والستون:

يُحدد البنك المركزي المهلة اللازمة للممارسين

period for practitioners to settle their affairs in accordance with the provisions of this Law.

لتسوية أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام.

Article 66:

1- The Banking Law, after coming into force, shall supersede the Banking Control Law issued by Royal Decree No. (M/5) dated 22/02/1386H.

2- The rules, regulations, instructions and circulars issued by SAMA pursuant to the Banking Control Law issued by Royal Decree No. (M/5) dated 22/02/1386H shall remain in force and effective unless they conflict with the provisions of this Law or its regulations, and shall remain in force until superseded by relevant regulations or instructions to be issued.

Article 67:

The Law shall become effective after one hundred and eighty days from the date of its publication in the Official Gazette.

المادة السادسة والستون:

1- يحل النظام بعد نفاذه محل نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 22/02/1386هـ..

2- يُستمر في العمل والالتزام بأحكام القواعد واللوائح والتعليمات النافذة وبما يشمل التعاميم والصادرة من البنك المركزي بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 22/02/1386هـ، وتعد سارية المفعول والتأثير ما لم تتعارض مع أحكام هذا النظام أو لوائحه أو تعليمات صادرة بموجبه، كما أنها تبقى نافذة حتى صدور اللوائح أو التعليمات ذات العلاقة والتي ستحل محلها.

المادة السابعة والستون:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank